



## زيف المفترين في إعلان خلافة المسلمين

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمة الإسلام وهداية الرحمن والصلة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد فقد مرت أحداث سريعة في الأيام المنصرمة كان منها الانهيار المتتابع لقوات المالكي وجيشه الصفوی الطائفي أمم ضربات أبناء العشائر البطلة والمجاميع الجهادية وكيف سقطت الموصل وتكريت والكثير من المدن الكبيرة الأخرى أمام ضربات الثوار الأشواوس ومن الأحداث المتتابعة كذلك ما سمعناه جميعاً من إعلان الخلافة الإسلامية الذي صدر من إحدى الفصائل المسلحة التي سمت نفسها (الدولة الإسلامية في العراق والشام) حيث ألغت هذا الاسم القديم وأبدلته بالخلافة الإسلامية (مع حذف العراق والشام من التسمية الجديدة) ولم تكتف بهذا بل ألزمت جميع الفصائل الأخرى ببيعتها كما وألزمت كل المسلمين في العالم بذلك متوعدين العقاب الشديد والقتل لكل من لم يفعل ذلك.

وهذا لا بد لنا من دراسة موضوعية لمجريات هذا الحدث وفهم واقعي على الساحة اليوم ومعرفة الحكم الشرعي للمدعين لهذه الخلافة (وتداولت في حديثي هنا تاريخ هذه الجماعة وما قامت به من أعمال خلال السنوات الماضية وكذلك الواقع السياسي لما سموها بـ(الخلافة الإسلامية)) ومستقبلها على الصعيد الإقليمي والدولي وختمت حديثي بالحكم الشرعي لمثل هذا الإعلان حيث أن الأحكام الفقهية إنما تستبيان وتتجلي للفقيه بعد فهم الواقع للحوادث والتراوؤل فجاءت هذه الدراسة مقسمة على ثلاثة محاور:

المحور الأول: تاريخ هذه الجماعة وما قامت به من أعمال خلال السنوات الماضية: تأسست الجماعة التي أطلق她 على نفسها اسم (الدولة الإسلامية في العراق والشام) في 15 تشرين الأول سنة 2006 على أنقاض إحدى الجماعات السلفية الجهادية وتبنت الكثير من العمليات العسكرية في العراق (التي كان غالباً بالسيارات المفخخة والأحزمة الناسفة) على موقع وشخصيات حكومية وتميزت هذه العمليات بمبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) حيث لم يبالوا في العمليات بعد الضحايا من الأبرياء ولا كيفية الحصول على التمويل إذ كانت المفخخات وما زالت تحصد أرواح الأطفال والنساء من الأبرياء العزل (وذلك حسب مفهوم شرعي خاطئ تحمله هذه الجماعة ألا وهو أن هؤلاء لا ضير في قتلهم إذا قتلنا معهم ولو شرعاً واحداً وهم سيحرسون على نياتهم يوم القيمة ويدخلون الجنة) وكذلك التمويل كان غالباً وجله من الفديات التي تؤخذ مقابل عمليات الخطف التي تطال التجار والأطباء وغيرهم من ميسوري الحال وهم من المسلمين في الغالب وكذلك عمليات الابتزاز والألتوارات والتهديدات حتى أصبحت ثروات هذه الجماعة تعادل ميزانيات بعض الدول، كل هذا مصحوباً برعوب شديد عند الناس من ذكر اسمهم بسوء فمن ذكرهم بسوء جزاؤه القتل لا محالة ولا يتجرأ أحد أن يذكر أو يعارض رأياً مخالفًا لرأيهم هذا في العراق ألا سوريا فلم يكن الحال أفضل منه في العراق إذ استباحت هذه الجماعة دماء المقاتلين من الجيش الحر ودخلوا معهم في مواجهات دموية وكذلك لم تسلم جبهة النصرة (وهي تصنف أيضاً على أنها من الحركات الجهادية السلفية) منهم أيضاً حتى أن المراقبين للشأن السوري يقولون بأن المواجهة مع الفصائل المسلحة في سوريا كانت أكثر بكثير من المواجهة مع النظام السوري نفسه.

المحور الثاني: الواقع السياسي لما سموها بـ(الخلافة الإسلامية)) ومستقبلها على الصعيد الإقليمي والدولي:  
النظام السياسي اليوم اختلف جذرياً عما كان عليه في الأمس فهناك أسرة دولية تدير شؤون العالم وهناك قانون دولي عام تحكم بموجبه المحاكم الدولية وأمم متحدة مع ميثاقها الدولي المعروف ولا يمكن لأحد أن يتجاهل هذا كله فهذه الأسرة الدولية لها الحق في أن تعرف بتكوين الدول أو تسليب الشرعية عن الحكومات كما تراه مناسباً والسؤال الآن: أين هو التمثيل الدبلوماسي للخلافة المزعومة) في هذه المحافل الدولية؟ وإذا لم يكن هناك سلك دبلوماسي فكيف للمجتمع الدولي أن يعرف ثم يعترف بهذه الخلافة التي لا يعرف عنها سوى القتل والذبح والجلد والتقطيع.

ففي المنظور السياسي يعد إعلان ما يسمى بالخلافة الإسلامية اليوم وبكل وضوح اعتداء على دول ذات سيادة (العراق وسوريا) من قبل مجتمع تصنف أنها إرهابية مما يفسح المجال أمام تدخل عسكري دولي تقوده الدول العظمى تحت غطاء الشرعية الدولية مما يعني زهق المزيد من الأرواح والقتل والدمار الذي سينتهي لا محالة بفشل هذا المشروع.

أما من الجانب الإقليمي فما تسمى بدولة الخلافة تعد جسماً غريباً بين جيرانها ولا يستطيع جيرانها أن يتکيفوا معها وكما لا تستطيع هي أن تتكيف مع أحد ولا تتعايش معه (كيف وهي لم تتكيف مع المجاميع الجهادية السلفية كجبهة النصرة التي تعد التؤم) مما يعني العزلة التامة عن دول الجوار الذي يؤدي بدوره لحصار خانق مميت عليها.

والعجب في الأمر أن تعلن دولة من قبل ثلاثة مجهولة من الناس لم يعترف بها أحد وليس لها قبول في أي دولة من دول العالم وليس لها أي تمثيل دبلوماسي بل العالم كله يعاديها وليس لها حدود إقليمية ولم يخرج لحد الساعة في وسائل الإعلام سياسياً عنها ولا مفكروها ولا منظروها ولا تعرف لهم هوية ولا أصل سوى اثنين:

أولهما: ما سمعناه أن ( الخليفة المسلمين ) هو المدعو أبو بكر البغدادي وأسمه الصریح ابراهیم عواد ابراهیم البدری وهذا الخليفة لم يره أحد من المسلمين الذين أمروا بمبایعته بل لم يسمع أحد صوته (عدا خطبة الجمعة) والمدعو أبو محمد العدناني (مجهول الهوية) المتحدث باسم (دولة الخلافة الإسلامية).

المحور الثالث: الحكم الشرعي والتکيف الفقهي لإعلان ما يسمى بـ (دولة الخلافة الإسلامية).

هذا الموضوع ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في فصول فقهية مستقلة بعد العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية (النکاح والطلاق والميراث) أي في الرابع الأخير من أبواب الفقه فسموه تارة (باب الإمامة العظمى) وعنون بعض الفقهاء لهذا الفصل بـ (فصل في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة) تارة أخرى ومنهم من أفرد في ذلك التصانيف.

وقسم الفقهاء الإمامة على قسمين الإمامة العظمى (الخلافة) والإمامية الصغرى (إمامية الصلاة)، والإمامية العظمى التي نحن بصددها حكمها الشرعي الفرض الكفائي فيجب على المسلمين أن ينصبوا لهم من يدير لهم أمورهم في داخل بلدتهم وخارجها وذكر الفقهاء شروط الإمام الأعظم وأسهبوا فيها لما لهذا الأمر من خطب جل فذكروا من شروطه (أن يكون مسلماً مكلفاً ذكره قررياً مجتها شجاعاً ذاراً رأي وسمع وبصر ونطق).

كما بين الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الإمامة تتعدد بإحدى أمور ثلاث:  
الأولى: البيعة.

الثانية: استخلاف الإمام.

الثالثة: الاستيلاء بالشوكة والقوة.

ولن أسهب القول في القسمين الآخرين لأن المدعو أبو محمد العدناني المتحدث باسم (دولة الخلافة الإسلامية) ذكر أن تتصيب الخليفة تم عندهم بالبيعة (القسم الأول) حيث قال في تسجيله الصوتي: ((... اجتمع مجلس الشورى الإسلامي وتباحث في هذا الأمر بعد أن بانت الدولة الإسلامية تمتلك كل مقومات الخلافة ولا يوجد مانع أو عذر شرعي لعدم إقامتها، فقررت الدولة الإسلامية ممثلة بأهل الحل والعقد من الأعيان والقادة والأمراء ومجلس الشورى إعلان قيام الخلافة الإسلامية وتتصيب خليفة المسلمين ومبایعة الشيخ المجاهد العامل ...)) وهذا ما سيدعونا لتسلیط الأضواء على هذا القسم دون غيره فنقول وبالله تعالى التوفيق.

مما ذكره فقهاؤنا في بيعة الإمام أن المعتبر في البيعة هو بيعة أهل الحل والعقد وهم العلماء (أي علماء الشريعة من فقهائها ومحدثيها ومفسريها وغيرهم) والرؤساء (المقصود بهم سادة القوم كشيوخ العشائر وأمراء القبائل اليوم) ووجوه الناس (وهم اليوم أصحاب المراكز الاجتماعية كأساند الجامعات والمفكرين والمتقين)، فمن هنا يظهر جلياً أن أهل الحل والعقد يجب أن يكونوا شخصيات مرموقة وبارزة في المجتمع يعرفهم الجميع ويثق بهم ويرجحة عقلاً وهذا أمر لا بد منه حتى يكتسبوا هذه الصفة (أهل الحل والعقد) وهنا سؤال يطرح نفسه فعندما قال العدناني ((فقررت الدولة الإسلامية ممثلة بأهل الحل والعقد من الأعيان والقادة والأمراء ومجلس الشورى)) من هم أهل الحل والعقد؟ ليت ذكرت لنا أسماء واحداً نعرفه من الأعيان أو القادة أو

الأمراء حتى يكتسب مجلس الحل والعقد شرعية ثم يفضي الشرعية هو بدوره على خليفتكم البغدادي، أما والأمر هذا فوالله لا يجوز لأحد من المسلمين أن يبایع خليفة نصبه مجاهيل لا تعرفهم الأمة من قريب ولا بعيد.

وهناك مسألة هامة خفيت أو علمت عندكم ألا وهي: أنكم تعتقدون أن المالكي وبشار الأسد وحكومتهما كفار إذن فدارهما (العراق وسوريا) هي دار حرب وليس دار إسلام والخلافة لا تقام في دار الحرب بحيث أنكم لم تتمكنوا لهذه الساعة من تأمين أي شبر من الأرضي التي استوليتم عليها تماماً إذ كل الأرضي التي تحت سيطرتكم تصلها نيران المدفعيات والطائرات العسكرية وهي غير مؤمنة وليس لديكم الدفاعات الجوية التي تمنع هذه الطائرات من القصف مما يعني أنها كلها غير مؤمنة عسكرياً فكيف تعلنون الخلافة الإسلامية في بقعة غير آمنة من الأرض والخلافة لا تكون إلا بعد تأمين الأرض حتى أن العدناني يقول كلاماً يخالف الواقع: ((وها قد فكت الأسaris بحد السيف والناس في ربوع الدولة منتشرون في معاشهم وأسفارهم آمنين على أنفسهم وأموالهم)) أي أمان هذا والطائرات تتصف الناس في بيوتهم صباح مساء، هل تعي ما تقول يا عدناني؟ ولذلك نرى أن ادعاء الخلافة إدعاء باطل وغير شرعي ولا مرضي حسب القواعد الفقهية وما عليه أهل السنة والجماعة وكل ما بنى على الباطل فهو باطل.

الخميس 12 رمضان 1435

لجنة فقهية سياسية علمية مشتركة من كلية الإمام الأعظم والجامعة العراقية وكلية العلوم الإسلامية ومختصين في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

المراجع والمصادر التي اعتمدتها اللجنة:

1. الأحكام السلطانية، أبو علي الحنفي - مطبعة الباقي - مصر - ط 2، 1996.
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي ت (450 هـ)، مذهب: شافعي، طبعة دار الكتب العلمية.
3. الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنفي ت 673 هـ، مذهب: حنفي، طبعة مؤسسة قرطبة.
4. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معاوض، ط 2، دار الكرامة.
5. الأشیاء والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (911هـ-1505م)، مذهب: شافعي، طبعة دار الكتب العلمية.
6. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ-822م)، مذهب: شافعي، طبعة دار المعرفة.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي (885هـ-1480م)، مذهب: حنفي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (970هـ-1563م)، مذهب: حنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
9. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدى لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى (840هـ-1437م)، مذهب: زيدى، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

10. البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى الزركشى، (745هـ-794هـ)، مذهب: شافعى، طبعة دار الكتب.
11. الناج المذهب لأحكام المذهب، القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصناعانى، مذهب: زيدى، طبعة مكتبة اليمن الكبرى.
12. الناج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموافق، (897هـ)، مذهب: مالكى، طبعة دار الكتب العلمية.
13. التجرید لفمع العبید، (حاشية البجیرمی علی شرح منهج الطالب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَیرمی الشافعی، مذهب: شافعى، طبعة دار الفكر العربي.
14. الفتاوى الفقهية الكبرى (فتاوی ابن حجر)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المالكي، مذهب: شافعى، طبعة المكتبة الإسلامية.
15. الفتاوى الكبرى، الإمام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن نيمية (728هـ)، مذهب: حنفى، طبعة دار الكتب العلمية.
16. الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلاخى بأمر من سلطان الهند أبي المظفر محيى الدين محمد أورنك زيب مذهبهم: حنفى، طبعة دار الفكر
17. الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى (763هـ-1362م)، مذهب: حنفى، طبعة عالم الكتب.
18. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر بيروت
19. الفواكه الدوani على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (1125هـ) مذهب: مالكى، طبعة دار الفكر.
20. القانون الدولي الخاص، عز الدين عبد الله، دار الكتاب العربي
21. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (483هـ-1090م)، مذهب: حنفى، طبعة دار المعرفة.
22. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ-1277م) مذهب: شافعى، طبعة مطبعة المنيرية.
23. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المعروف (بابن الحاج 737هـ)، طبعة دار التراث.
24. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصحابي (795هـ-179هـ)، مذهب: مالكى، طبعة دار الكتب العلمية.
25. المغنى، موفق الدين عبد الله بن أحمدالمعروف ببابن قدامة، (620هـ-1223م)، مذهب: حنفى، طبعة دار إحياء التراث العربي.
26. المنتخب، لجنة من علماء الأزهر، طبعة دار الكتب العلمية.
27. الموطأ، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصحابي، (ت 179هـ)، الناشر الشركة العالمية مصر، 1993م.
28. الهدایة، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى (593هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ومحمد نصار الحلبي وشركاه خلفاء.
29. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون اليعمرى، ط1، دار الفكر.
30. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى الحنفى (743هـ)، مذهب: حنفى، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
31. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجیرمی علی الخطیب)، سليمان بن محمد البجیرمی المصري (1221هـ-1806م)، مذهب: شافعى، طبعة دار الفكر.
32. تحفة المحتاح بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المالكي (974هـ-1567م)، مذهب: شافعى، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق: عبد الجبار زكار.

34. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنویر الأنصار ، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (1252هـ-1836م) ، مذهبة: حنفي ، طبعة دار الكتب العلمية.
35. روح المعانی في تقسیر القرآن العظیم والسیع المثانی ، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسینی الطوسي ، طبعة عالم الكتب.
36. نیل الأوطار شرح منتقی الأخبار ، الإمام محمد بن علي الشوكاني (1250 هـ-1834م) ، طبعة دار التراث.